



جامعة الزقازيق
كلية الآداب

اللائحة الداخلية

بكلية الآداب – جامعة الزقازيق



جامعة الزقازيق
كلية الآداب

دليل عمل

وحدة تقويم الأداء و ضمان الجودة

بكلية الآداب – جامعة الزقازيق

(أ) أقسام الكلية و الدرجات العلمية

مادة (١) :

تشمل كلية الآداب الأقسام الآتية :

- (١) قسم اللغة العربية .
- (٢) قسم اللغة الإنجليزية.
- (٣) قسم اللغة الفرنسية.
- (٤) قسم الجغرافيا .
- (٥) قسم التاريخ .
- (٦) قسم الاجتماع .
- (٧) قسم الفلسفة .
- (٨) قسم علم النفس .
- (٩) قسم الدراسات الإعلامية .

مادة (٢) :

تمنح جامعة الزقازيق بناء على طلب مجلس كلية الآداب الدرجات العلمية الآتية :

(١) درجة الليسانس فى الآداب فى أحد التخصصات المتمثلة فى أقسام الكلية.

(٢) درجة الدبلوم فى الإعلام من قسم الدراسات الإعلامية .

(٣) درجة الدبلوم فى التنمية من قسم الاجتماع .

(٤) درجة الدبلوم فى الاجتماع الصناعى .

(٥) درجة الماجستير فى الآداب فى أحد التخصصات المتمثلة فى أقسام الكلية .

(٦) درجة الدكتوراه فى الآداب فى أحد التخصصات المتمثلة فى أقسام الكلية.

مادة (٣) :

يبدأ التخصص من الفرقة الأولى ويتم توزيع الطلاب على أقسام الكلية المختلفة وفقاً للنظام الذى يضعه مجلس الكلية .

(ب) مراحل الدراسة بالكلية

مادة (٤) :

تنقسم الدراسة بالكلية إلى مرحلتين :

١- مرحلة الدراسة الجامعية الأولى (الليسانس) فى الآداب .

٢- مرحلة الدراسات العليا فى الآداب .

مادة (٥) :

تؤهل مرحلة الدراسة الجامعية الأولى من يجتازها بنجاح للحصول على درجة الليسانس فى الآداب والليسانس الممتازة فى الآداب .

مادة (٦) :

تؤهل مرحلة الدراسات العليا من يجتازها بنجاح للحصول على درجات الدبلوم والماجستير والدكتوراه فى الآداب .

(ج) أحكام عامة

مادة (٧) :

لمجلس الكلية أن يحدد فى كل عام الأقسام التى يجوز فيها الانتساب

.

مادة (٨) :

يكون الامتحان تحريرياً فى جميع المقررات بكل فرقة ، ويجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص أن يضيف امتحاناً شفوياً إلى الامتحانات التحريرية فى مقرر واحد فى الفرقة الواحدة مع تحديد درجاته ، وله أن يقرر الاستعاضة عن الامتحان التحريرى فى مقرر واحد فى كل فرقة بامتحان شفوى.

مادة (٩) :

الامتحان التحريرى فى كل مقرر مدته ثلاث ساعات وتخفض هذه المدة إلى النصف فى حالة الجمع بين امتحان تحريرى وآخر شفوى فى مقرر واحد وتخصص لكل مقرر عشرون درجة .

مادة (١٠) :

ينقل الطالب إلى الفرقة الأعلى إذا نجح فى جميع المقررات أو رسب فيما لا يزيد عن مقررين .

مادة (١١) :

يؤدى الطالب المتخلف فى مقرر أو مقررین من مقررات فرقة سابقة امتحان المقرر الذى رسب فيه وفقاً للمنهج الذى تم تدريسه للطلاب المقيدین فى الفرقة الحالية .

مادة (١٢) :

يعقد امتحان فى شهر سبتمبر لطلاب الفرقة الرابعة المتخلفين فيما لا يزيد عن مقررین من مقررات الدراسة .

مادة (١٣) :

يقدر نجاح الطالب فى المقررات وفى التقدير العام بأحد التقديرات الآتية :

- ممتاز ٩٠% فأكثر من مجموع الدرجات .
- جيد جداً ٨٠% إلى أقل من ٩٠% من مجموع الدرجات .
- جيد من ٦٥% إلى أقل من ٨٠% من مجموع الدرجات .
- مقبول من ٥٠% إلى أقل من ٦٥% من مجموع الدرجات .
- أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرين الآتين :
- ضعيف من ٣٥% إلى أقل من ٥٠% من مجموع الدرجات .
- ضعيف جداً أقل من ٣٥% من مجموع الدرجات .

مادة (١٤) :

يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس فى الآداب والتربية من كلية التربية فى الفرقة الثالثة بالكلية فى التخصصات المناظرة كطلاب منتسبين فى الأقسام التى يجوز الانتساب إليها أو منتظمين فى الأقسام الأخرى ، ويجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة ليسانس الآداب فى غير الأقسام التى تخرجوا منها فى الفرقة الأولى كطلاب منتسبين فى الأقسام التى يجوز الانتساب إليها أو منتظمين فى الأقسام الأخرى.

ويمكن قبول هذه الفئات طبقاً للأعداد التى يحددها مجلس الجامعة
بعد أخذ رأى مجلس الكلية وفقاً للشروط الآتية:

١- ألا يقل التقدير العام الحاصل عليه الطالب فى درجة الليسانس فى "
الآداب والتربية " عن جيد .

٢- يكلف الطالب بدراسة المقررات التى لم يدرسها فى الفرقتين "الأولى
والثانية" مع اعفائه من بعض مقررات الفرقة الثالثة التى سبق له
دراستها والنجاح فيها إذا ثبت أنها تعادل مقررات هذه الفرقة .

(ج) الدراسات العليا

[أولاً : درجة دبلوم فى الآداب]

أ - دبلوم الاعلام :

مادة (١٦) :

يشترط لقيّد الطالب لدرجة الدبلوم فى الآداب (من قسم الإعلام أن يكون حاصلاً على درجة جامعية أو ما يعادلها ويعمل لفترة فى مجال الاعلام وفق الشروط التى يحددها القسم ويعتمدها مجلس الكلية .

ب - دبلوم التنمية :

مادة (١٧) :

يشترط لقيّد الطالب لدرجة الدبلوم فى التنمية أن يكون حاصلاً على الليسانس فى الآداب من أحد أقسام الكلية أو الأقسام المناظرة من الكليات الأخرى على أن يكون من العاملين فى مجالات التنمية .

ج - دبلوم الاجتماع الصناعى :

مادة (١٨) :

يشترط لقيّد الطالب لدرجة الدبلوم فى الاجتماع الصناعى أن يكون حاصلاً على الليسانس فى الآداب من أحد أقسام الكلية أو الأقسام المناظرة من الكليات الأخرى .

[ثانياً : درجة الماجستير فى الآداب]

مادة (١٩) :

يشترط لقيّد الطالب لدرجة الماجستير فى الآداب أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس فى الآداب بتقدير عام جيد على الأقل أو على درجة معادلة من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ويجوز قبول الطلاب الحاصلين على دبلوم الاعلام بتقدير عام جيد جداً على الأقل للالتحاق بالسنة التمهيدية للماجستير بقسم الاعلام .

مادة (٢٠) :

يتابع طالب الماجستير الدراسة لمدة عام جامعى فى المقررات المعتمدة باللائحة ولا يحق له التقدم للامتحان أكثر من مرتين فقط ولا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا حصل على ٧٠% من مجموع الدرجات فى كل مقرر من المقررات الدراسية على حده ويكون امتحان الطالب فى جميع المقررات فى كل مرة يتقدم فيها للامتحان و يحرم الطالب من دخول الامتحان إذا قلت نسبة مواظبته على حضور الدروس عن ٧٥% من عدد الساعات المقررة لكل مادة على حده ويصدر مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص قرار حرمان الطالب الذى لم يستوف نسبة الحضور من التقدم للامتحان إلا إذا قدم عذراً يقبله مجلس الكلية.

مادة (٢١) :

يعقد امتحان الدراسة المقرر للسنة التمهيدية للماجستير مرتين فى العام ويحدد مجلس الكلية موعد كل امتحان وتكون مدة الامتحان التحريرى فى كل مقرر ثلاث ساعات ويجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية تعديل مدة الامتحان فى الأحوال الخاصة ويكون امتحان الطالب فى جميع

المقررات فى كل مرة إذا كان راسباً فى أكثر من مادتين ، أما إذا رسب فى مادتين على الأكثر فيحق له التقدم لدخول امتحان الدور الثانى.

مادة (٢٢) :

يقوم الطالب بعد نجاحه فى مقررات السنة التمهيدية للماجستير بإعداد رسالة فى موضوع يقره مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية لمدة سنة على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع ويشترط أن يقيم الطالب بجمهورية مصر العربية لمدة ستة أشهر على الأقل قبل أن يتقدم برسالته إلى لجنة الحكم .

مادة (٢٣) :

يقدم الطالب بنتائج بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم ثم تناقشه فيها مناقشة علنية.

مادة (٢٤) :

مدة القيد للحصول على درجة الماجستير لا تزيد على خمس سنوات ويجوز لمجلس الكلية بناء على تقرير المشرف وموافقة مجلس القسم المختص أن يمنح الطالب مدة استثنائية لاستمرار القيد لا تزيد عن سنتين.

مادة (٢٥) :

يبين فى شهادة الماجستير تخصص الطالب وموضوع الرسالة والتقدير الذى ناله وتمنح درجة الماجستير فى الآداب بأحد التقديرات الآتية:

١) ماجستير فى الآداب	بتقدير ممتاز
٢) ماجستير فى الآداب	بتقدير جيد جدا
٣) ماجستير فى الآداب	بتقدير جيد

(٤) ماجستير فى الآداب بتقدير مقبول

مادة (٢٦) :

لا تبدأ الدراسة بالسنة التمهيدية للماجستير بأى قسم من الأقسام إلا بعد توفر عدد أستاذين أو أستاذين مساعدين على الأقل وبقرار من الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية .

[ثالثاً : درجة الدكتوراه فى الآداب]

مادة (٢٧) :

يشترط لقياد الطالب لدرجة الدكتوراه فى الآداب ان يكون حاصلاً على درجة الماجستير فى الآداب بتقدير جيد على الأقل أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة .

مادة (٢٨) :

يقيد طالب الدكتوراه بالقسم الذى حصل منه على درجة الماجستير ولا يجوز أن يقيد بقسم آخر سواه

مادة (٢٩) :

يقوم الطالب ببحث مبتكر فى موضع يقره مجلس الدراسات العليا والعلاقات الثقافية بالجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع ويشترط أن يقيم الطالب بجمهورية مصر العربية لمدة سنة على الأقل قبل أن يتقدم برسالته إلى لجنة الحكم .

مادة (٣٠) :

يقدم الطالب بنتائج بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم ثم تناقشه فيها مناقشة علنية.

مادة (٣١) :

يبين فى شهادة درجة الدكتوراه تخصص الطالب وموضوع الرسالة والتقدير الذى ناله وتمنح درجة الدكتوراه فى الآداب بأحد التقديرات الآتية:

١- دكتوراه فى الآداب بمرتبة الشرف الأولى .

٢- دكتوراه فى الآداب بمرتبة الشرف الثانية.

٣- دكتوراه فى الآداب .

مادة (٣٢) :

مدة القيد للحصول على درجة الدكتوراه خمس سنوات فقط وإذا لم يحصل الطالب خلالها على الدرجة يسقط تسجيله ويجوز لمجلس الكلية بناء على تقرير المشرف وموافقة مجلس القسم المختص أن يمنح الطالب مدة استثنائية لاستمرار القيد لا تزيد على سنتين .

مادة (٣٣) :

تطبق هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتماد أ.د وزير التعليم العالى ورئيس المجلس الأعلى للجامعات أن تطبق القواعد الانتقالية على النحو التالى:

١- الطلاب الباقيون لإعادة يعفون من أداء الامتحان فى المواد الملغاة وتقرر عليها المواد المستحدثة.

٢- الطلاب الراسبون فى مادة شطرت إلى شطرين يمتحنون فيما انشطرت إليه المادة .

- ٣- الطلاب الراسبون فى مادتين أو عدة مواد أصبحتا أو أصبحت مادة واحدة يمتحنون فى هذه المادة الواحدة .
- ٤- الطلاب المنقولون إلى فرقة أعلى بمادة ملغاة يعفون من أداء الامتحان فيها ويعفون من أداء الامتحان فى المواد المستحدثة فى الفرقة السابقة .
- ٥- الطلاب المنقولون بمادة متخلفة نقلت إلى فرقة أخرى يمتحنون فى هذه المادة المتخلفة مع طلاب الفرقة التى نقلت إليها هذه المادة .